

اغتسال ولزك الزينة وهو يديها وكذلك ما
صوتي معنا وله ضرب امة امرأة ان لم تستعظ بوعظ
ولها ان تصوب امة زوجها ان تركت نصحتها وله ضرب
ويصحب مملوك الغيبا ذن لولا تاديب او لا يحل ضرب
الطبخ والحيز وغسل الثياب ونحو ذلك من عمل البيت
لان ذلك ليس بواجب عليها الاستحسان والاضرب تعليمه
ياذن وليه وليه وللجدة ان يبعث تعليمه الى حاحه ولو لم يعلم العلم
ان يستعمله لو يساوى ما يطعمه ويكسبه عمله من اهل بيته
من داره يعطيه جاره فان لم يعطه اعلمه الامام فالامام
انشاء اذ به وان نشاء اذ يحج عنه من داره قال محمد وكل
يشي امنع عنه المسلم ممنع الكافر الا للز والحيز
الفصل التاسع ليس للولدين جعل عملا ما لم يكن
ملا بد له منه الا برضا والديه وان لم يرض عمله بدينها
ولا بد منها فان تعذر رعاية حقها مع بان يتاوى
احدهما في رضا الاخر حج حق الاب في التعظيم والا
حقوق والاكرام وحقق الام في الخدمة والانعام واذا
دخلت عليه بخدم اباه فان طلب ما منه يبدوا بالام
حج

منه
منه
منه

فتم بالادب وان اخذ الاب او الام من يده لا يمنعها و
حق ايها مقدم على حق زوجها حتى لو صرع او مرض
ابوها واحتاج الى خدمت وليس من يخدم سواها
وصنعها زوجها من ان يخدم اباه فانها تعصى زوجها
وتخدم اباه مسلما كان او كافرا ولا يرفع الولد صوته
فوق صوت الوالد ولا يجر يدها بالكلام ولا يحد
النظر اليها ولا يمشي امامها ولا يدعونها باسمها
ويواضع لهما ولا يفوض امر خدمتها اليغير بل يخدمها
بنفسه ويطيعهما فيما اباحه الشرع وان كانا كافرين ولا
يدع خدمتها لطلب علم زائد على فرض العين وغرق
ماله يكن التفريق علما وحج غير فرض وماله زيد على قوله
وقوت عياله لا يخدمها افضل من كل ذلك والاعلى
السلام ما من رجل نظري وجه ابويه نظر وجهه الا كبح
مقبولة قبل يا رسول الله وان نظرت اليوم ما ريت مرة
فعلت وان نظرت في اليوم ما ريت مرة وان سافر في طلب العلم
بغير اذنها ان يحتاج الى خدمتها فلا بأس به قبل
هذا اذا كان عليه اما اذا كان امره وصيحه الوجه فلهما
منه

Copyright © King Saud University